عدم توقف الفسخ في خيار العيب على رضا البائع أو حضوره

ولا يحتاج العيب إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه أي: البائع كالطلاق. إذا كان للمشتري الخيار فإن له أن يفسخ البيع ويشهد عليه. يشهد أن هذه السلعة اشتريتها من فلان ولا أريدها، وقد فسخت البيع. جاء بها إلى دكانه، فلم يجده، فردها إلى خادمه، وأشهده على أنه ردها. انفسخ البيع ولو لم يحضر البائع، ولا يحتاج إلى حكم حاكم؛ وذلك لأن العيب ثابت، فلا يحتاج إلى أن يحكم الحاكم بثبوته؛ لأن العيوب معروفة. يعرفها الناس بالتجربة وبالاطلاع. يعرفون أن هذا عيب ثابت. وكذلك أيضا لو سخط البائع الرد لا يعتبر رضاه. يقال: يلزمه قبول هذه السلعة التي باعها معيبة، ولا يشترط أن يرضى بالرد. إن اشتريت مثلا سلعة ووجدتها معيبة، فردها ولو سخط. كثيرا ما يحصل في الأواني كسور مثل: الفناجيل والجيالات يشترى كرتون، وعندما يزال الغلاف يوجد متكسرا أو بعضه أو جزء منه، فله أن يرده ويأخذ الثمن. وكذلك أيضا الكاسات. كاسات الزجاج قد يكون فيها تصدع. وكذلك العلب التي تستعمل أيضا للشرب إذا كان فيها أيضا تصدع أو فيها خروق. فالحاصل أنه يلزمه أن يأخذها، وله أن يردها بدون حكم حاكم. نعم. إذا جاء ولم يجده ووجد خادمه...